Journal Of the Iraqia University (71-3) August (2024)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

اثر الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي في حماية المصلحة العامة

رعـــد عبـود رحـيـــم

الاستـاذ المـشـــرف أ.د. محسن ملك افضلي

جامعة الأديان والمذاهب

The impact of Islamic law and positive law in protecting the public interest

Raad Aboud Rahim
Raadr9954@gmail.com
malekatzali@miu.ac.ir
University of Religions and Sects

المستخلص

لقد جاءت الشريعة الإسلامية بأحكام تفصيلية وشاملة وصالحة لكل زمان ومكان أضفت الحماية القانونية للمصلحة العامة وحقوق الانسان من أي انتهاكات سواء كانت من المواطنين أو من رجال السلطة أو السلطات العامة بحيث نظمت الشريعة إدارة الإنسان لمعاملاته في المجالات المختلفة وأيضاً نظمت الشريعة سبل إدارة المجتمع، وعلى هذا النهج سارت التشريعات القانونية الوضعية إن الترابط والتلازم ما بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي يظهر جلياً بالاتفاق على تحديد مفهوم المصلحة العامة وتغليبها على المصلحة الخاصة وأقرار مبدأ قانونية الجرائم وأصدار الأحكام القضائية وتنفيذها بحق كل من يعتدي على المصلحة العامة ومن أهم المصالح العامة التي سيتم تناولها في البحث هي حماية الأنفس والدين والأموال العامة

الكلمات المفتاحية :- المصلحة العامة ، الشريعه الاسلاميه ، القانون الوضعي ، الدين ، الحياة ، المال.

Abstract

Islamic Sharia came with detailed and comprehensive provisions that are valid for all times and places. They added legal protection to the public interest and human rights from any violations, whether by citizens, men of authority, or public authorities. Sharia regulated human management of his transactions in various fields. Sharia also regulated the means of managing society. Accordingly, The approach followed positive legal legislation The interrelation and interdependence between Islamic law and positive law is clearly evident in the agreement to define the concept of public interest and give priority to private interest, and to establish the principle of legality of crimes, and to issue and implement judicial rulings against everyone who attacks the public interest. Among the most important public interests that will be addressed in the research is the protection of lives, religion, and money. the public Keywords:- Public interest, Islamic law, statutory law, religion, life, money.

المقدمة

منذ بزوغ فجر الرسالة الإسلامية حضيت فكرة المصلحة العامة باهمية مباشرة من قبل الشريعة الإسلامية لذلك شرعت الأحكام الشرعية التي تحفظ المصلحة العامة والتي نلتمس أدلتها في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وما جاءت به المذاهب الاسلامية ، فشرعت أحكام القصاص والحدود والتعازير والتي تعد خير رادع لكل من تسول له نفسه الاعتداء على المصلحة العامة والتي تعد الأساس في الأمن والاستقرار للمجتمع ، وهذه المكانة التي تحضى بها المصلحة العامة تفرض على الجميع حمايتها فهي الأساس في أنشاء المرافق العامة بأنواعها، وتحت مسمى المصلحة العامة تصدر التشريعات القانونية أو تعديلها أو الغائها وبأسم المصلحة العامة تقيد بعض حقوق الانسان والحريات العامة.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في بيان دور الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي في حماية المصلحة العامة وبيان التلازم بينهما كون مفهوم المصلحة العامة صار من الركائز الاساسيه في استقرار وأمن المجتمع وأنشاء المرافق العامة وتشريع القوانين أو تعديلها أو الغائها.

مشكلة البحث:

تتجلى مشكلة البحث في استغلال مفهوم المصلحة العامة من قبل معظم السلطات في الدولة لتحقيق مصالح أخرى وتغليب المصالح الخاصة لفئات معينة على حساب المصلحة العامة مما يؤدي الى أحداث فجوة في النسيج الاجتماعي بالشكل الذي صار يهدد الأمن والاستقرار في المجتمع.

أهداف البحث :

يهدف البحث الى تحقيق الاتي :-

١- بيان اهمية تطبيق احكام الشريعة الاسلامية في تحقيق المصلحة العامة.

٢- بيان دور القانون الوضعي في حماية المصلحة العامة.

٣- بيان التلازم ما بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في رعاية المصلحة العامة.

٤- بيان أهمية المصلحة العامة وأثرها في الأمن والاستقرار و حقوق الانسان .

منهج البحث:

أن البحث في موضوع دور الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي في حماية المصلحة العامة تطلب من الباحث استخدام المنهج التحليلي و المنهج الوصفي وذلك لكونهما المنهجان الأكثر ملائمة لتحليل ووصف الآيات القرآنية والنصوص القانونية.

خطة البحث :

لأجل الأحاطة بتفاصيل البحث مما تطلب تقسيمه الى مبحث واحد مقسم على ثلاثة مطالب :المبحث الأول : دور الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي في حماية المصلحة العامة المطلب الأول : دور الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي في حماية الحياة . المطلب الثاني: دور الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في حماية الدين .المطلب الثالث : دور الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في حماية المال.

المبحث الأول دور الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في حماية المصلحة العامة

ان من القواسم المشتركة بين الافراد في المجتمعات المختلفة هو وجود اهداف مشتركه بينهم، ومنها تحقيق المصلحة العامة، مع ان مفهوم المصلحة العامة في تغيير مستمر من مجتمع الى اخر وذلك حسب القيم والتقاليد والعادات والعقائد الدينية ان التلازم بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في تحديد، وحماية المصلحة العامة يتضح بصورة جلية من حيث تطبيق مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات لحماية المصالح العامة، ويتفق القانون الوضعي مع الشريعة الإسلامية بانه كل جريمة لها عقوبة مقدرة كما هو الحال في الجرائم الخاصة بالحدود والديات والقصاص[١]، ومن الأدلة الشرعية على هذا المبدأ قوله تعالى "مَنِ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ ۖ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا"[٢].وفي هذا المبحث سنتناول الترابط والتلازم بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي في رعاية عدد من المصالح العامة مما نطلب تقسيمه الى ثلاثة مطالب :المطلب الاول: دور الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في حماية الحياة المطلب الثاني: دور الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في حماية الدين المطلب الثالث: دور الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في حماية المال

المطلب الأول دور الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في حماية الحياة

يُعد الحق في الحياة من الحقوق التي لها الاثر الكبير على سائر حقوق الانسان الاخرى، اذ بدون الحق في الحياة لا وجود لحقوق اخرى، فهذا الحق هو الاصل في وجود الحقوق لذلك كان لازما توفير الحماية له باعتباره الحق الاسمى للإنسان وان هذا الحق يتم دراسته في مختلف العلوم ومن اهم هذه العلوم هي العلوم الشرعية، والعلوم القانونية، وهذا ما سيتم تناوله في ما يأتي:

الفرع الأول اثر الشريعة الإسلامية في حماية حياة الانسان

لقد جاءت الشريعة الإسلامية بأحكام تفصيلية ودقيقة، اضفت الحماية الشرعية للإنسان قبل الولادة وبعد الولادة وبعد الوفاة، وجعلت الحق في الحياة حقاً مقدساً لا يجوز المساس به، ولم تميز الشريعة في الحماية بين الانسان المسلم وغير المسلم، او العبد والحر او الرجل والمرآه او الكبير والصغير[٣]، فجأ فيقولهتعالى"مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ" [٤]وتتمثل حماية الشريعة الإسلامية للحياة قبل الولادة في عدة

صور منها: الزام ابوية الجنين بحمايته من الاسقاط، اذ ان الروح التي غرسها الله في الرحم هي هبه من الله تعالى، وليس للإنسان فضل في ايجادها، لذا تعد الشريعة الإسلامية اي اعتداء على هذه الروح هو جريمة، وان من باب الرعاية التي يجب على الام القيام بها لحماية حياة الجنين العناية بنفسها اثناء الحمل، ويكون ذلك بعدة طرق منها: عدم القيام بالأعمال الشاقة، وتناول الغذاء اللازم لنمو الجنين ويشترط في الغذاء ان يكون من المال الطاهر للاب او الام، فالمال الحرام لا بركة فيه، كما لا يجوز للام تناول الأدوية الضارة او المشروبات الكحولية او المخدرات وغيرها[٥] واباحت الشريعة الاسلامية للمرآة الحامل الفطر في شهر رمضان اذا كان الصيام يضر بصحة الجنين، وحياته وفي هذه المسألة يشترط عليها الفدية او القضاء[٦]اما الحماية بعد الولادة فهي تتمثل في الزام الانسان بضرورة تناول الغذاء للحفاظ على حياته، باعتبار ان حياة الفرد هي الاساس في تكوين المجتمع وبهلاكها تتعرض حياة المجتمع الى الهلاك، لذلك توضع الاحكام الشرعية لحماية الحياة، فشرعت الاحكام الخاصة بالقصاص من الجاني كونها ضرورية لحفظ الحياة، وحقن الدماء[٧]، وقد قال تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتـلَى ۖ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُمِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ "[٨] وقوله تعالى "وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ"[٩].

الفرع الثاني اثر القانون الوضعي في حماية حياة الانسان

ان نظرة القانون الى الانسان تكون من منظور الشخصية القانونية التي تبدأ في تمام ولادته حياً، وتنتهي هذه الشخصية بالوفاة، ومع ذلك فان القانون اقر في العديد من نصوصه الحماية اللازمة للحمل المستكن في بطن امه [١٠] ان الحماية القانونية للأنفس في التشريعات العراقية تتمثل في ثلاثة اوجه: الاول الحماية قبل الولادة، والثاني: الحماية اثناء الحياة، والثالث: الحماية بعد الوفاه والتي سيتم تناولها في الفقرات الاتية:

اولاً: الحماية القانونية للجنين جاءت التشريعات القانونية العراقية في العديد من نصوها بأحكام وعقوبات لمنع الاعتداء على حياة الجنين، فالدستور العراقي النافذ اقر بان الاسلام هو دين الدولة الرسمي ومصدر التشريع الاساسي، ولا يجوز للسلطة التشريعية سن اي قانون يتعارض مع الشريعة الإسلامية [١١]، والتي من أهم الثوابت فيها هي حماية الجنين في بطن امه كما تم تفصيله في الفقرة السابقة اما قانون العقوبات العراقي النافذ فقد عد الاجهاض من الجرائم القاسية، التي يتعدى اثرها المجنى عليه ويمتد الى اصابة النظام الاجتماعي بالخلل، وتمثل في الوقت ذاته اعتداء على حق المجتمع في النماء، وهذه الحقوق قد اقرتها الشريعة الإسلامية التي حصرت الاجهاض الا في حالة الضرورة القصوى[١٢]ومن النصوص القانونية التي جاء بها قانون العقوبات العراقي تناولت الاجهاض بتقرير عقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنة وبالغرامة[١٣]، او بإحدى هاتين العقوبتين على المرآة الحامل التي اجهضت نفسها عمداً او مكنة غيرها من اجهاضها، اما اذا ادى الاجهاض عمداً الى موت المجني عليها، فأن العقوبة تكون السجن لمدة لا تزيد على سبع سنوات، ويعد من الظروف المشددة اذا كان الجاني طبيب او صيدلي، اما اذا كان الباعث الدافع الى الاجهاض اتقاء المرآة للعار عن الحمل الذي حملت به سفاحاً، فان ذلك يعد من الظروف المخففة للمرآة او الشخص الذي قام بإجهاضها[١٤].يرى الباحث ان فعل المرآة بإجهاض نفسها او تمكين شخص من اجهاضها، وان تم برضاها كان يستوجب عقوبة اشد من العقوبة التي جاءت في الفقرة رقم (١) من المادة ٤١٧ من قانون العقوبات العراقي، كون الاجهاض هو ازهاق لروح جنين كفلت الشريعة الإسلامية الحماية القانونية له كما انه يعد اعتداء على المجتمع باسره. كما وجاء في هذا القانون تشديد العقوبة على الجاني الذي يقوم عمداً، بإجهاض المرآة دون رضاها بالسجن لمدة لا تزيد عن خمسة عشرة سنة، وان لم يؤدي الاجهاض الى موت المجني عليها، ويعد ظرفاً مشدداً اذا كان الجاني طبيب او صيدلي، او كيمياوياً، او احد معاونيهم، وفي هذه الحالة يجب ان تأمر المحكمة بمنعهم من مزاولة المهنة لمدة لا تزيد على ثلاثة سنوات[١٥]، وجاء في القانون بان يعاقب بعقوبة الحبس الشخص الذي يعتدي بالضرب على امرأة حامل مع علمه بحملها، اذا تسبب الفعل في اجهاض دون ان يكون لدى الفاعل القصد الجنائي بالإجهاض[١٦] يرى الباحث انه على المشرع العراقي ان يشدد من عقوبة الشخص الذي يقوم بإجهاض المرآة الحامل، وان كان لم يقصد فعل الاجهاض، أذ ان علمه بان المرأة التي يقوم بضربها حامل كان يجب عليه ان يعلم بان فعله قد يؤدي الى الاجهاض وهذا يعد قرينه على قبوله نتيجة الفعل الذي ارتكبه سواء بضرب المرأة او اعطائها مادة ضارة او ارتكاب اي فعل اخر مخالف للقانون.

ثانياً: الحماية القانونية للإنسان اثناء الحياة

تبدأ الحماية القانونية للإنسان بعد ولادته حياً وبصرف النظر عن سنة سواء كان طفلاً صغيراً، او شاباً او رجلاً عجوزاً، او امرأةً او مركزه الاجتماعي، والحماية هنا تشمل الانسان الحي سواء كان من رعاياً الدولة التي وقع فيها الفعل، او من الاجانب، فالحماية القانونية هي حماية مجردة تحمي الانسان الجدير بالحماية [١٧]وقد جاء قانون العقوبات العراقي النافذ في نصوص قانونية عديدة بالحماية اللازمة سواء كانت للنفس او للجسم من الايذاء، اذ تم تشديد عقوبة القتل العمد لتصل الى الاعدام في حالات عديده منها: اذا كان القتل مع سبق الاصرار والترصد او استعمال مادة سامة، او كان القتل

مقابل اجر، او اذا كان المجني عليه من اصول الجاني او اذا تعدد المجني عليهم او اذا كان الجاني سبق الحكم عليه بالسجن المؤبد[١٨]، اما عن العقوبات المقيدة للحرية فان قانون العقوبات العراقي فرض عقوبة السجن المؤبد او المؤقت على من قتل نفس عمداً[١٩]، او عقوبة السجن لمدة لا تزيد عن عشرة سنين، او الحبس مدة لا تقل عن سنة للام التي تقتل طفلها حديث الولادة اتقاءً للعار اذا كانت قد حملت به سفاحاً[٢٠] اما عن القتل دون وجود قصد جرمي، فقد جاء في القانون بان كل من يعتدي بالضرب على شخص دون ان يقصد موته وادى الفعل الى الوفاة، فانه يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد عن خمسة عشر سنة، مع تشديد العقوبة الى عشرين سنة، اذا كان الفعل مع سبق الاصرار والترصد[٢١]، اما عن القتل الخطأ فان القانون العراقي يعده من الجنح، أذ ان عقوبته تكون الحبس لمدة لا تقل عن سنة، وبالغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين، اما اذا كان الفعل ادى الى وفاه ثلاثة اشخاص، فان عقوبته تكون الحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة سنوات[٢٢]، فضلاً عن ذلك منح القانون الحماية لجسد الانسان من خلال اقراره عدداً من العقوبات الجزائية عن الفعل الذي يؤدي الى الاضرار والتعذيب في جسد الانسان[٢٣].

ثالثاً: الحماية القانونية للإنسان بعد وفاته لقد جاء في قانون العقوبات العراقي النافذ ان للموتى، والقبور، والجنائز والمأتم، حرمة لا يجوز التعدي عليها وهو في هذا الاتجاه يكون متلازم مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي اوجبت على حرمة الموتى، وصيانة القبور، وعدم العبث بجثة المتوفي او حتى تشرحيه الا لضرورة ملحة، وتعد جرائم الاعتداء على الموتى والقبور من الجرائم الاجتماعية، وقرر لها المشرع العديد من العقوبات والتي منها :عقوبة الحبس لمدة لا تزيد عن سنتين وبغرامه[٢٤]، لا تزيد عن مائتي دينار، او بإحدى هاتين العقوبتين كل من ينتهك او يدنس حرمة قبر، او مقبرة، او يهدم، او يتلف نصب لميت[٢٥]، ويعاقب بنفس العقوبة السابقة كل من ينتهك عمداً جثة، او جزء منها او رفات آدمية، و تكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة سنوات اذا وقع الفعل انتقاماً من الميت[٢٦]، ويعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنة واحدة، او بالغرامة لا تزيد عن مائة دينار[٢٧]، كل من شوش على الجنائز او المأتم[٢٨].

المطلب الثاني دور الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في حماية الدين

يعد حفظ الدين من مقاصد الشريعة الإسلامية العليا التي تم ارساء قواعدها في القران الكريم والسنة النبوية الشريفة، ويأتي حفظ الدين في معان ثلاث وهي: "الاسلام، الايمان، الاحسان" هذه الاصول الثلاثة جاءت في القرآن الكريم، وبيانها جاء في السنة النبوية، ويكون حب الدين بثلاثة صور وهي: الدعوة الى الاسلام، والجهاد، وتلافي النقصان الطارئ في أصله [٢٩].

الفرع الأول دور الشريعة الإسلامية في حماية الدين

يحتل حفظ الدين اعلى مرتبة في الضروريات الخمسة فالغاية من خلق الله سبحانه وتعالى الانسان هو للعبادة، وهذا ما جاء من قوله تعالى "وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ"[٣٠]، وان الامم والشعوب التي لا تدين بالدين الاسلامي هي امم وشعوب اشبه بالأموات، وقال تعالى"أَوَمَنْ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا ۚ كَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ"[٣١] ومن اهم الوسائل التي شرعت من قبل الله سبحانه وتعالى للحفاظ على الدين هي: " تعلمه، والعمل به، والدعوة اليه، والحكم به، والجهاد من اجله، ورد ما يخالفه، والصبر على الاذى في سبيل تحقيق ذلك، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج[٣٢]ان الدفاع عن الدين واجب شرعي مقدس على كل مسلم، فقد جاء في قوله تعالى"فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ۚ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا ۚ وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنْكِيلًا"[٣٣] وقال تعالى "وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ "[٣٤] وقوله تعالى"وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ۚ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ ۖ فَنِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ" [٣٥] وقد جاءت السنة النبوية الشريفة بأحكام كثيرة في حفظ الدين، نذكر منها بإيجاز بعض من الاحاديث النبوية الشريفة : عن انس رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله، وأن يكره أن يعود في الكفر بعد أن أنقذه الله منه، كما يكره أن يقذف في النار"[٣٦]، وقوله صلى الله عليه وسلم قال: "أُمِرْتُ أَن أُقاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَن لا إِلهَ إِلاَّ اللهُ وأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، ويُقِيمُوا الصَّلاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكاةَ، فَإِذا فَعَلوا ذلكَ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وأَمْوَالَهم إِلاَّ بحَقِّ الإِسلامِ، وحِسابُهُمْ عَلى اللهِ"[٣٧].

الفرع الثاني دور القانون الوضعي في حماية الدين ان حق الانسان في اعتناق الدين وممارسة شعائر هي من المسلمات، والمبادئ الأساسية التي تنص عليها غالبية التشريعات القانونية لمعظم دول العالم، ومنها العراق والذي تتمثل الحماية القانونية للدين في اتجاهين: الاول: الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥، والثاني: القوانين النافذة سواءً كانت القانون الجنائي ام القوانين الاخرى.

اولاً: الحماية الدستورية تضمن الدستور العراقي في عدد من مواده الحماية القانونية للدين، اذ جاء فيه بان الاسلام مصدر التشريع ولا يجوز سن قانون يتعارض مع احكام الاسلام، وان الدستور يضمن الحفاظ على الهوية الإسلامية لغالبية الشعب، كم يضمن لجميع الاديان الاخرى حرية العقيدة وممارسة الشعائر[٣٨]، واقر الدستور العراقي حرية اعتناق الاديان والمذاهب[٣٩]، وان العتبات والمقامات الدينية في العراق مقدسة وعلى الدولة واجب صيانة حرمتها وحمايتها، وان تضمن ممارسة الشعائر الدينية لكل الاديان والمذاهب[٤٠]، والعراقيين احرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية، واتباع كل دين او مذهب احرار في ممارسة الشعائر الدينية بما فيها الشعائر الحسينية[٤١].

ثانياً: الحماية في القوانين العادية

يعد قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل من اهم القوانين في العراق التي تهتم بدراسة الجرائم الماسة بحرمة الدين والجزاءات المقررة لها ومدى فاعليتهالقد جاء في الفصل الثاني من قانون العقوبات العراقي النافذ تحديد الجرائم التي تمس الشعور الديني، اذ جاء فيه: بان يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن ثلاثة سنوات او بغرامه لا تزيد عن ثلاثمائة دينار[٤٢]، كل شخص يحقر من شعائر احدى الطوائف الدينية في العراق او يعتدي بأحد طرق العلانية على معتقد ديني لأي طائفة دينية في العراق، او من يقوم بالتشويش، او تعطيل اقامة الشعائر الدينية لأي طائفة او من يخرب اماكن العبادة، او يدنسها، كما ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من يطبع منشور، او كتاباً فيه استخفاف بحكم من احكام اي طائفة دينية، او حرف نصاً في كتاب مقدس، او من قام بإهانة علنية لأي رمز ديني، او من يقوم بتقليد شعائر الطوائف الدينية بقصد السخرية منها[٤٣].

المطلب الثالث دور الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في حماية المال

تأتي اهمية المال باعتباره قوام الحياة، ومن موجبات عبادة الله واقامة فرائضه لذلك امرنا الله سبحانه وتعالى بحمايته من الاعتداء، سواء كان المال من الأموال العامة او الاموال الخاصة لشخص معين، او مجموعة من الناس، فقال تعالى "وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُـمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا"[٤٤].

الفرع الأول دور الشريعة الإسلامية في حماية المال

لقد عدت الشريعة الإسلامية المال من المقاصد الضرورية الخمسة، اذ يعمل المال العام على انشاء المرافق العامة، وتطوير المجتمع وتحقيق التنمية في المجالات المختلفة (الاقتصادية، الاجتماعية، الصحية...)، وان وجود المال العام ووفرته يساعد الدولة في وضع خطط التنمية المستدامة في مختلف اوجه نشاطاتها لتحقيق النفع العام، وقد يتم الاعتداء على المال العام اما من قبل الاشخاص القائمين عليه، او من قبل الناس العاديين وسواء كان المعتدي من المكلفين برعاية الاموال العامة، او من عامة الناس فقد شرع الله سبحانه وتعالى الاحكام الشرعية للمحافظة على المال[٤٥]، وكيفية انفاقه فجاء في قوله تعالى "وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ " [٤٦] و حرم الله سبحانه وتعالى اكل اموال الناس بالباطل فقال تعالى "إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا"[٤٧] وجاءت احكام الميراث متلازمه ما بين الشريعة والقانون الوضعي، اذ القران الكريم هو المرجع للقانون الاحوال الشخصية في العراق، حيث تم تنظيم احكام الميراث وفق الشريعة الإسلامية، ويعد الميراث طريق شرعي لتملك الاموال في جميع الشرائع السماوية، والقوانين الوضعية[٤٨]، وان الشريعة الإسلامية قد شرعت الاحكام العقابية للمحافظة على الاموال العامة والخاصة من التعدي والتسلط عليها، ومن اهم هذه العقوبات هي حد السرقة على السارق والسارقة، فجاء في قوله تعالى "وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ "[٤٩] .

الفرع الثاني دور القانون الوضعي في حماية المال

تعد التشريعات العراقية القانونية من التشريعات التي تتلازم مع احكام الشريعة الإسلامية في حرمة المال العام والخاص وحمايته، اذ تمثلت الحماية القانونية للمال العام و الخاص بالدستور العراقي النافذ، والقانون الجنائي، والقانون المدني، والقوانين العادية الاخرى.

اولا: حماية المال العام في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ يمثل الدستور العراقي رأس الهرم القانوني في التشريعات العراقية، وتتمثل حماية الاموال فيه بعدد من مواده، اذ جاء فيه ان ملكية الافراد الخاصة مضمونه ومن حق المالك التصرف بأمواله، والانتفاع بها في حدود القانون، ولا يحق للدولة نزع الملكية الخاصة الا في حالة تحقيق المنافع العامة وفق القانون، وان يكون ذلك مقابل تعويض مادي او عيني مجزي[٥٠]، كما تكفل الدولة حرية انتقال الاموال بين المحافظات العراقية والاقاليم[٥١]، كما تلتزم الدولة بأجراء الاصلاح الاقتصادي وفق الاسس الحديثة بما يضمن تحقيق الاستثمار الكامل والامثل لموارده، وتشجيع القطاع الخاص[٥٢]، وتحظى الاموال بالحرمة والحماية الدستورية، وان على كل مواطن واجب حمايتها، وان يتم تشريع القوانين الخاصة بحفظ املاك الدولة وادارتها[٥٣] .

ثانيا : حماية المال في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ تم تنظيم الحماية الجنائية للمال العام والخاص في قانون العقوبات العراقي النافذ في الكثير من مواده، والتي جاءت بأحكام مشددة في بعض الحالات، وذلك لأهمية واثر المال على حياة المجتمع والتنمية في البلد ،وتعد جريمة التقليد او تزييف العملة الذهبية او الفضية المتداولة في العراق، او في دولة اخرى من الجنايات التي تكون عقوبتها السجن[٥٤]، كذلك تعد جريمة تزوير او تقليد السندات المالية، او اوراق النقد او اوراق النقد للعملة الأجنبية المعترف بها في العراق من الجنايات التي تكون العقوبة فيها لا تقل عن عشرة سنوات[٥٥]، اما اذا نتج عن هذه الجرائم هبوط في سعر العملة الوطنية او زعزعة الثقة الائتمانية في الاسواق الداخلية او الخارجية، فان القانون قد شدد من العقوبة الى السجن المؤبد[٥٦] اما عن الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني والثقة المالية للدولة، فأنها تعد من الجنح حسب قانون العقوبات العراقي النافذ، والذي جاء فيه بان يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامه لا تزيد عن مائتي دينار[٥٧] كل شخص يذيع اخبار كاذبة تؤدي الى هبوط في اوراق النقد الوطني، اما اذا ارتكب الفعل من قبل موظف، او مكلف بخدمة عامة له صلة بتداول النقد، فان ذلك يعد ظرفاً مشدداً، وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات[٥٨].ولحماية المال العام من القائمين عليه جاء في قانون العقوبات عدداً من الاحكام والعقوبات الرادعة، والتي عدت جريمة الاختلاس من قبل الموظف او المكلف بخدمة عامة جناية يعاقب عليها بالسجن المؤقت او المؤبد[٥٩]، كما و يعاقب بالسجن كل موظف او مكلف بخدم عامة استولى دون وجه حق على الاموال، او الاوراق المثبتة لحقوق مملوكة للدولة، اما اذا كان المال غير مملوك للدولة تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين[٦٠]، اما في جريمة السرقة فان العقوبة تكون مشددة وذلك للأثار السلبية والخطيرة المترتبة عن هذه الجريمة، لذلك تصل العقوبة في بعض الحالات لهذه الجريمة الى السجن المؤبد، او المؤقت وفي ظروف معينة تكون العقوبة فيها الاعدام[٦١].

الخاتمة

في نهاية البحث بموضوع دور الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في حماية المصلحة العامة توصل الباحث الى عدد من النتائج والتوصيات :

أولا: النتائج

١- أن فكرة المصلحة العامة يرجع أساسها التأريخي الى الشريعة الاسلامية.

٢- وضعت الشريعة الاسلامية قواعد وأحكام لرعاية المصلحة العامة.

٣- أن أحكام الشريعة الاسلامية في حماية المصلحة العامة كان لها الأثر المباشر في تحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع .

٤- أن قواعد واحكام الشريعة الإسلامية لا زالت نافذة لغاية الوقت الحاضر وهي صالحة لكل زمان ومكان وقابلة للتطور بتطور المجتمع .

٥- أن التشريعات القانونية الوضعية قد اقتبست احكامها من الشريعة الاسلامية .

٦- أن التشريعات القانونية الوضعية التي تتعارض مع مبادئ الشريعة الاسلامية تعتبر باطلة وهذا ما جاء به معظم الدساتير التي أشارت الى عدم جواز سن قانون يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

٧- هناك ترابط مع ما بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي في رعاية المصلحة العامة حيث إن كلاهما يغلب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة أو المصلحة الجزئية .

ثانياً : التوصيات

١- تفعيل دور الرقابة بمختلف أنواعها (القضائية ، الإدارية) في معظم مؤسسات الدولة لتحقيق الحماية للمصلحة العامة.

٢- أعادة النظر في الشريعات القانونية التي تحقق المصالح الفئوية على حساب المصلحة العامة .

٣- أصدار تشريعات قانونية خاصة برعاية المصلحة العامة.

٤- أعداد مناهج خاصة بالمصلحة العامة تدرس في مختلف مراحل التعليم.

٥- عقد المؤتمرات والندوات لتوعية الناس على أهمية المصلحة العامة وأثرها في المجتمع.

٦- توجيه أئمة الجوامع بضرورة أرشاد وتوجيه الناس الى أهمية المصلحة العامة.

قائمة المصادر

القرآن الكريم

اولاً: الكتب

١- د. احمد الريسوني ، نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي ، المعهد العالمي للفكر الاسلامي ، ط٣ ،١٩٩٥م.

٢- د. حسين حامد حسان ، نظرية المصلحة في الفقة الاسلامي ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،١٩٧١م .

٣- الامام – زين الدين احمد الزبيدي ، مختصر صحيح البخاري ، دار المعرفة ، بيروت ، ٢٠١٢.
٤- أ.د. سلطان عبد القادر الشاوي ، أ.د. علي حسين خلف ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، العاتك لصناعة الكتب ،القاهرة ، دون سنة نشر .
٥- د. عباس فاضل الدليمي ، حقوق الانسان (دراسة في الفكر الوضعي والاسلامي) ، المطبعة المركزية ، جامعة ديالى ، ٢٠١١م.
٦- القاضي عباس السعدي ، المحامي هادي عزيز علي ، المبسوط في احتساب المسألة الارثية ، بغداد ، ٢٠٠٢.
٧- د. فخري عبد الرزاق حلبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) ، مطبعة الزمان بغداد ، ١٩٩٦.
٨- د. محمد ثامر السعدون الحسيني ، حقوق الانسان المبادئ العامة والاصول ، دار السنهوري ، بيروت ، ط١، ٢٠١٦.
٩- محمد عبد الرحمن الدمشقي العثماني ، الشافعي ، رحمة الامة في اختلاف الائمة ، ط١، ج٢، مطبعة حجازي، القاهرة ، ١٩٣٦.
١٠- د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص (جرائم الاعتداء على الاشخاص) ، دون دار نشر، ١٩٧٨.

ثانياً: المجلات

١- د. اوان عبدالله الفيضي ، حقوق الجنين بين الشريعة والقانون (دراسة مقارنة) مجلة كلية العلوم الاسلامية ، المجلد الخامس، العدد العاشر ، ٢٠١٠.

ثالثاً: الدساتير والنصوص القانونية

١- الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.
٢- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ النافذ.
٣- قانون التعديل الاول للغرامات رقم ٦ لسنو ٢٠٠٨ النافذ.

رابعاً: مصادر الشبكة الدولية للمعلومات

١- الشيخ محمد صالح المنجد ، الضروريات الخمس في مقاصد الشريعة ، مقالة ، الموقع الالكتروني
Almuajjid.com/courses/lessons/235
٢- د. اماني فوزي السيد حمودة ، حماية المال العام بالدولة الحديثة في ضوء الشريعة الاسلامية ، بحث على الموقع الالكتروني
<https://bfda.journals.ekb.eg>

هوامش البحث

(١) أ.د. علي حسين خلف ، أ.د. سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، العاتك لصناعة الكتب ،القاهرة ، دون سنة نشر ، ص٣١ .
(٢) سورة الاسراء ، الاية (١٥) .
(٣) د. عباس فاضل الدليمي ، حقوق الانسان (دراسة في الفكر الوضعي والاسلامي) ، المطبعة المركزية ، جامعة ديالى ، ٢٠١١م ، ص ١٩٤
(٤) سورة المائدة ، الاية (٣٢) .
(٥) د. اوان عبدالله الفيضي ، حقوق الجنين بين الشريعة والقانون (دراسة مقارنة) مجلة كلية العلوم الاسلامية ، المجلد الخامس، العدد العاشر ، ٢٠١٠،ص٨١.
(٦) محمد عبد الرحمن الدمشقي العثماني ، الشافعي ، رحمة الامة في اختلاف الائمة ، ط١، ج٢، مطبعة حجازي، القاهرة ، ١٩٣٦ , ص١٩.
(٧) د. حسين حامد حسان ، نظرية المصلحة في الفقة الاسلامي ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،١٩٧١م ، ص٢٦.
(٨) سورة البقرة ، الاية (١٧٨) .
(٩)سورة البقرة ، الاية (١٧٩) .
(١٠) د. محمد ثامر السعدون الحسيني ، حقوق الانسان المبادئ العامة والاصول ، دار السنهوري ، بيروت ، ط١، ٢٠١٦ ، ص٢١٠.
(١١) ينظر نص المادة (٢/اولا/أ) الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ المنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد ٤٠١٢ في ٢٠٠٥/١٢/٢٨ .

(١٢) د. فخري عبد الرزاق حلبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) ، مطبعة الزمان بغداد ، ١٩٩٦، ص٢١٢ .

(١٣) عدلت مبلغ الغرامات بمقتضى قانون التعديل الاول رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤١٤٩ في ٢٠١٠/٤/٥.

(١٤) ينظر نص المادة (٤١٧/١-٢-٣-٤) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

(١٥) ينظر نص المادة (٤١٨/١-٢-٣) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

(١٦) ينظر نص المادة (٤١٩) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

(١٧) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص (جرائم الاعتداء على الاشخاص) ، دون دار نشر، ١٩٧٨، ص٩،نقلا عن د.فخري عبد الرزاق حلبي الحديثي ، المصدر السابق ، ص ١٤.

(١٨) ينظر نص المادة (٤٠٦/أ-ب-جـ-د-هـ-و-ز-ح-ط) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

(١٩) ينظر نص المادة (٤٠٥) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

(٢٠) ينظر نص المادة (٤٠٥) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

(٢١) ينظر نص المادة (٤١٠) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

(٢٢)ينظر نص المادة (٤١١/١-٢) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

(٢٣)ينظر نص المواد (٤١٣و٤١٤و٤١٥و٤١٦) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

(٢٤) عدلت مبالغ الغرامات بمقتضى قانون التعديل رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ .

(٢٥)ينظر نص المادة (٣٧٣) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

(٢٦)ينظر نص المادة (٣٧٤) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

(٢٧) عدلت مبالغ الغرامات بمقتضى قانون التعديل رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ .

(٢٨)ينظر نص المادة (٣٧٥) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

(٢٩) د. احمد الريسوني ، نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي ، العهد العالمي للفكر الاسلامي ، ط٣ ،١٩٩٥م ، ص١٧٦ .

(٣٠) سورة الذاريات ، الاية (٥٦) .

(٣١) سورة الانعام ، الاية (١٢٢) .

(٣٢) الشيخ محمد صالح المنجد ، الضروريات الخمس في مقاصد الشريعة ، مقالة ، الموقع الالكتروني Almuajjid.com/courses/lessons/235 تم الزيارة الموقع ٢٠٢٢/٨/١٦ الساعة ١١:٠٠ مساءا .

(٣٣) سورة النساء ، الاية (٨٤) .

(٣٤) سورة البقرة ، الاية (١٩٣) .

(٣٥) سورة الحج ، الا (٧٨) .

(٣٦) مختصر صحيح البخاري ، مصدر سبق ذكره ، كتاب الايمان ، باب حلاوة الايمان ، ص٣٤ .

(٣٧)مختصر صحيح البخاري ، المصدر نفسه ، كتاب الايمان ، باب اقامة الصلاة وايتاء الزكاة ، ص٣٦ .

(٣٨) ينظر نص المادة (٢/اولا – ثانيا) الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ .

(٣٩)ينظر نص المادة (٣) الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ .

(٤٠)ينظر نص المادة (١٠) الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ .

(٤١)ينظر نص مواد (٤١و٤٢و٤٣) الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ .

(٤٢) عدلت مبالغ الغرامات بمقتضى قانون التعديل رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ .

(٤٣)ينظر نص المواد (٣٧٢/١و٢و٣و٤و٥و٦) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ . .

(٤٤) سورة النساء، الاية (٥) .

(٤٥) د. اماني فوزي السيد حمودة ، حماية المال العام بالدولة الحديثة في ضوء الشريعة الاسلامية ، بحث على الموقع الالكتروني <https://bfda.journals.ekb.eg تم زيارة الموقع ٢٠٢٢/٨/١٩ .

(٤٦) سورة البقرة ،الاية (١٧٧).

(٤٧) سورة النساء ، الاية (١٠) .

(٤٨) القاضي عباس السعدي ، المحامي هادي عزيز علي ، المبسوط في احتساب المسألة الارثية ، بغداد ، ٢٠٠٢، ص٥.

(٤٩) سورة المائدة ، الاية (٣٨) .

(٥٠) ينظر نص المادة (٢٣) (اولا/ثانيا) الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

(٥١) ينظر نص المادة (٢٤) الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ .

(٥٢) ينظر نص المادة (٢٥) الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

(٥٣)ينظر نص المادة (٢٧) الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

(٥٤)ينظر نص المادة (٢٨٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩المعدل .

(٥٥)ينظر نص المادة (٢٨١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

(٥٦)ينظر نص المادة (٢٨٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

(٥٧) عدلت مبالغ الغرامات بمقتضى قانون العديل رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ .

(٥٨)ينظر نص المادة (٣٠٤) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

(٥٩)ينظر نص المادة (٣١٥) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

(٦٠) ينظر نص المادة (٣١٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

(٦١) ينظر نص المواد (٤٤٠و٤٤١و٤٤٢و٤٤٣و٤٤٥) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .